الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور ، على منهج السالكين

المحاضرة (7)

1. باب : سجود السهو.
2. باب : سجود التلاوة.
3. باب : سجود الشكر.
4. مفسدات الصلاة ومكروهاتها.



محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ

118- وهو مشروعٌ إذا: أ- زادَ الْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أو قيامًا أو قعودًا، سهوًا،..

ب- أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ (الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) (1) .

ج- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا ،.. د- أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ (2) .

وقد ثبت أنه (ﷺ) قام عن التشهد الأول فسجد (3).....وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّم وسجد للسهو ، وصلى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: « وما ذَاكَ ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلَّم. [متفق عليه] . وَقَالَ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، وليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ» [رواه أحمد ومسلم] . 119- وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده .

120- (ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها) .

121- وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عنه نقمة، سجد لله شُكْرًا.

122- وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلاوَةِ.

الشــرح والتعليـــــق

تمهيد : مـا زال الكلام موصـولاً مع باب صفة الصَّلاة وما يلحقه من مسائـل ، وقد وقفنا بعدما تكلم الإمام (رَحِمَهُ اللَّهُ) عن أذكـار ما بعد الصَّلاة ، وتحديداً عند المسألة (117) على ترتيب نسختي ، حيث قال (رَحِمَهُ اللَّهُ) : ...

وَالرَّوَاتِبُ المؤَكَّدة التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا،وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ،وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر [متفق عليه] .

ثم بعد ذلك شرع الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) في الكلام على سجود السهو والتلاوة والشكر ، وسوف نقوم بتعديل بسيط على الكتاب الذي معنا ، وهو أننا سنؤخر الكلام عن صلاة النافلة راتبها وغير راتبها لموضعه من الكتاب –إن شاء الله تعالى– حيث أفرد الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) باباً في أحكام صلاة التطوع ، وسنبدأ الآن في باب سجود السهو والتلاوة والشكر على ترتيب هذا الكتاب ....

---

[1] من ترك ركنا في ركعة سهوا فإنه يعود إليه متى ذكره، إلا إذا وصل إلى نظيره في الركعة التي تلي تلك الركعة، فيلغي الأولى وتقوم الثانية مقامها. [المختارات، ص: 35] .

[2] قال الشيخ السعدي في [المختارات الجلية، ص: 36] : أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات، أنه يبني على اليقين –وهو الأقل– إن كان الشك متساويًا والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إن كان له ظن راجح .

[3] أخرجه البخاري (3/92) ، ومسلم (570) : من حديث عبد الله بن بُحَينة، وقد قرر الشيخ، أن المصلي إذا قام من التشهد الأول ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة، [المختارات الجلية، ص: 35] .

أولاً : سجـــود السهـــــو

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَهُوَ مَشْرُوعٌ) : أي : سجود السهو . (إذا: زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أو قيامًا أو قعودًا، سهوًا، أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ (الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) : فعند نسيان ركنٍ من الأركان ، أو تَرْكِ واجباً من واجبات الصلاة سهواً ،أوشك في زيادةٍ أو نقصانٍ ، فيُشْرَعُ له في الجملة سجود السهو

حكم سجود السهو : هو مشروع بإجماع العلماء في الجملة ..ولكن اختلفوا في مواضعٍ ما ...هل هو واجبٌ أم مستحب ؟ .

ويشـــرع : للزيادة سهواً ، وللنقصان سهواً ، وللشك في عدد الركعات أو في الصلاة ....إذاً هناك ثلاث مسائل كبار لمسائل سجود السهو ، وهي : ....

أ- الزيادة في الصلاة سهواً. ب- أو النقصان فيها سهواً . ج- أو الشك في الصلاة (1) .

وقوله (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَهُوَ مَشْرُوعٌ) (2) : فقد قلنا أن ذلك بالإجماع ؛ ولحديث النبي (ﷺ) فيما رواه مسلم : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ -يعني في الصلاة- فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » ، وهذا حديث عامٌ فيه مشروعية السجود لكل ما كان من باب النسيان فى الصلاة نقصاً أو زيادةً أو شكّاً ؛ ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ -الزيادة- وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ -الأقل- ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ -أي سجدتي السهو- ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا -أي سجدتي السهو- تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» .

تعليق فضيلة الشيخ خالد منصور [حفظه الله] على هذا الحديث :

معنى قوله (ﷺ) : (فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ) : أن سجدتي السهو تشفع صلاته ، فإنه قد صلَّى الظهر مثلاً أربعاً ، وزاد خامسةً شكّاً ، وأراد أن يجبر هذا الشك في الزيادة فسجد سجدتي سهو ، فأصبح سجدتي السهو بالإضافة إلى الركعة الزائدة [الخامسة] ركعتي شفع نافلة ، وقد أدَّى فريضة الله بأربع ركعات .

فإن كان قد صلّى أربعاً : كانت سجدتي السهو ترغيماً للشيطان ، **والترغيم هو :** إلصاق أنف الشيطان بالرُّغام وهو التراب .

تعريف سجود السهو : هو السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقصٍ فيها ،أو زيادةٍ ، أو شَكٍّ ...

وقوله (رَحِمَهُ اللهُ) : (إذا: زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعًا..) : وهذه زيادةُ ركن ، (أَوْ سُجُودًا) : وهذه أيضاً زيادة ركنٍ ، (أو قيامًا): يعنى في غير محله [كأن يقف في موضع ليس له الوقوف فيه] ، (أو قعودًا) : أي : فى غير موضعه كل هذا سهواً [كأن يكون قد صلَّى الثالثة من الظهر مثلاً أو من العصر أو العشاء وكان المفروض أن يقف فقعد ، ثم انتبه فقام ، فهنا قد

---

[1] قال الشيخ السعدي في [المختارات الجلية ، ص: 36] : أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات، أنه يبني على اليقين -وهو الأقل- إن كان الشك متساويًا والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إن كان له ظن راجح .

[2] معنى قوله (مشروع) : أي : تعبدنا الله – تعالى- به إيجاباً أو استحباباً .

زاد قعوداً في غير موضعه] ، فإذا زاد هذا الفعل [ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً] سهواً وجب عليه سجود السهو ، وهو في هذا الموضع وهو زيادة ركن في غير موضعه واجبٌ .

وقوله (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ اَلْمَذْكُورَاتِ) كما في حديث عمران بن حصين ، وهو الذي أشار إليه الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بقوله : « وقد ثبت أنه (ﷺ) قام عن التشهد الأول فسجد »[وهذا متفق عليه] : وحديث عمران بن حصين هو : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَفِي لَفْظٍ :فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَال لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » . وثبت أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) : « سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَةِ – من الظهر أو العصر – ثُمَّ ذَكَّرُوهُ فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ (ﷺ) » . إذا هذا فى نسيان الأركان وعدم الإتيان بها في موضعها من الصلاة على سبيل السهو ،....

وقد ذكرنا أركان الصلاة العملية قبل ذلك وهي: القيام للقادر عليه ، والركوع ، والسجود ، والرفع منها ، القعود الأخير ...فهذه خمسة أركان عملية ، وهي موضع اتفاق بين أهل العلم ولا نزاع فيها ، ثم بعد ذلك الأركان القولية ، ونحن تكلمنا في زيادة الأركان العملية الفعلية أولاً .

فإذا زاد شيئاً منها : خصوصاً الأفعال ،أو الأركان الفعلية مثل الركوع ، أو السجود ، أو القيام ، أو القعود فلابد من الإتيان بسجود السهو ؛ ليَجبُر الصلاة ، ويكون فى ذلك واجباً كما قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، فعند زيادة هذا الركن نأتي بسجدتي سهواً وانتهى الأمر ، وموضعه حينئذٍ : بعد التشهد الأخير ، وهما سجدتين وليسا سجدة واحدة ..هل السجدتين قبل السلام أم بعده ؟ هناك تفصيل في المسألة سنعرفه بعد ذلك .

وإذا نقص من الصلاة شيئاً ، أو من الأركان شيئاً : يأتى بهذا الركن المنسي ؛ لأنه لا يسقط سهواً ، ثم بعد ذلك يتمم صلاته على ترتيبها ، ثم يسجد سجدتين لأن الأركان لا يجبرها سجود السهو كما قلنا

ونؤكد مرة أخرى أنه : إن كان النسيان أو السهو في ركن من أركان الصلاة الفعلية بالذات كأن يكون قد نقص ركعة كاملة ، أو بعضها من أفعالها ، كالقيام أو الركوع أو الرفع أو السجود أو القعود ، فلو نسي أحدها لابد من الإتيان به أولاً ، فلو كان ركعة أتى بها كاملة ، ولو كان سجدة أتى بالسجدة فقط ، ونحو ذلك ... ثم بعد ذلك في آخر صلاته يسجد سجدتي السهو في الموضع المطلوب ..

مثال للتوضيح : سنضرب مثالاً يُستدرك فيه التصحيح بمجيء الركن في موضعه وهو : إنسان بيصلي فى صلاة من الصلوات فنسي سجدة ولتكن في الركعة الثالثة من صلاة رباعية ، فلما هَمَّ أن يقوم تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية لهذه الركعة ، فإنه يجلس ثم يسجد من قعود، ثم يقوم إلى الركعة الرابعة فهذا هو استدركها ، وهو سهلٌ .

أو مثلاً : هو الآن في التشهد الأخير وتذكر أنه ترك سجدة من سجدات الركعات السابقة ، ولتكن هذه السجدة مثلاً في الركعة الأخيرة ... ماذا يفعل ؟ يقطع التشهد ، ويكبر ويسجد من مكانه ، ثم يكبر فيجلس فيقرأ التشهد مرة أخرى ثم بعد ذلك يأتي بسجود السهو بعد التشهد ، وسنعرف بعد ذلك هل هو قبل التسليم أو بعد التسليم والأمر في ذلك واسع كما اختار الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) والمحققون .

ما الحكم لو نسي سجدة من سجدات الصلاة وكان تلك السجدة المنسية متقدمة ؟

صورة المسألة : هو الآن في التشهد الأخير مثلاً ، وتذكر فيه أن قد نسي سجدة في الركعة الأولى أو الثانية مثلاً [الاستدراك هنا صعب] أو نسي ركوع متقدم ثم تذكره في التشهد الأخير [لاحظ أننا نركز على الأركان الفعلية] ...

الإجابة : يقوم الـمُصلِّي بإلغاء الركعة التي نقصت ركناً من الأركان [كالسجود أو الركوع] ثم يزيد ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها كالمسبوق بركعة مثلا ، ثم يتشهد ، ثم يسجد سجدتين للسهو .

الحاصل مما سبق : أن الاستدراك إذا كان قريباً استدركناه وتممنا الصَّلاة ، أمَّا إذا كان الاستدراك بعيداً أبطلنا الركعة التي فيه النقص ، ونُتَمِّم الصَّلاة كالمسبوق [أي : الذي عليه ركعة ، فمثلاً الركعة الثانية تُحسب أولى ، والثالثة تُحسب ثانية ، والرابعة تُحسب ثالثة ، فيتبقى عليه الرابعة]

ثم يدلل الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) على مسألة : أنه إذا نسي ركناً من أركان الصلاة فلابد أن يأتي به ، ثم بعد ذلك يسجد ، بحديث عمران بن حصين الذي ذكرته لكم وفيه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ» وبحديث أبي هريرة « أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَة - من الظهر أو العصر - ثُمَّ ذَكَّرُوهُ فَتَمَّم وَسَجَدَ للسَّهْو » ، وفيه أنه (ﷺ) « قام عن التشهد الأول فسجد » ، وفي حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَائِمًا، فَقُلْنَا: « سُبْحَانَ اللهِ » فَأَوْمَى وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ » فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَاسْتَوَى قَائِمًا مِنْ جُلُوسِهِ ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[رواه ابن ماجة :1208 ،وشرح معاني الآثار : 2562] ، فعند نسيان ركن من أركان الصَّلاة فلابد من الإتيان بهذا الركن ، ثم إتمام الصَّلاة ، ثم السجود للسهو سجدتين ، أمَّا إذا كان المنسيُّ واجباً من واجبات الصَّلاة كالتشهد الأول أو القعود له أو تكبيرات الانتقال مثلاً [كأن لم يتلفظ بتكبيرة الانتقال] أو بدَّل مثلاً « سمع الله لمن حمده » بقوله : « اللهُ أَكْبَرُ » ، ففي التشهد الأول خاصَّةً وهو الواجب العملي في الصلاة يجب سجود السهو لنسيانه ...

أمَّا إذا نسي الذكر فقط : كأن يكون قد جلس لجلسة التشهد ، ثم نسى التشهد نفسه ، ثم قام للركعة الثالثة ، فيستحب له سجود السهو في مذهب الجمهور وليس ذلك بواجب عليه ، ولكن بشرط أن يكون قد جلس مقدار التشهد ، وإن كان المنازعة في الوجوب لها وجه في هذا الباب .

وخلاصة ما مضى : أن الأذكار الواجبة وإن كانت قولية كتكبيرات الانتقال أو التسميع أو التحميد أو التشهد الأول نطقاً يتحملها الإمـام عن المأمـوم ، فلـو كنتُ أُصلِّي مأمومـاً خلف إمـام ، وبدلاً من أن أقـول « سمع الله لمن حمده » ، « ربنا ولك الحمد» قلـــتُ : « اللهُ أَكْبَرُ » ، « اللهُ أَكْبَرُ » فذاك يتحمله الإمام عني ، وكذلك لو سرحتُ في الجلسة الأولى فلم أقرأ التشهد فهذا أيضاً يتحمله الإمام عني ، وكذلك كل الواجبات القولية ، بدليل أني وأنا أقرأ خلفه الفاتحة حتَّى على مذهب الجمهور في الصَّلاة السِّرية كالظهر أو العصر

فالإمام يتحمل القراءة عن المأموم في مذهب الأئمة الثلاثة (رحمهم الله) وقد نافح عنه شيخ الإسلام طويلاً ، وقال : أن القراءة مستحبة فقط ، وإن كنا نقول : أن القراءة واجبة في الصَّلاة السِّرية أيضاً على المأمومين .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وقد ثبت أنه (ﷺ) قام عن التشهد الأول فسجد ... وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِن الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وسجد للسهو ،..) : وهذا حديث أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في الصحيحين ولفظه : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ – الظهر أو العصر- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ......، وَخَرَجْت السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ – الخرباق بن عمرو- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ.

يقول الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وصلى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: « ومَا ذَاكَ ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلَّم. [متفق عليه]) : وهذا كان لعدم وجود موضع لاستدراك السجود قبل السلام ؛ لأنه (ﷺ) كان قد أتمَّ الصَّلاة خمس ركعات وتشهد وسلَّم ، فنبَّهُوه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بعد إتمام الصَّلاة ...

ونُذكِّر بأننا قلنا في أول المحاضرة : أن هناك ثلاث مسائل كبار لمسائل سجود السهو ، وهي : ....

أ- الزيادة في الصلاة سهواً. ب- أو النقصان فيها سهواً . [وقد تكلمنا عنهما ، ولم يتبق معنا إلَّا ..]

ج- الشك في الصلاة ، وسوف نتكلم عنه الآن .....

صورة المسألة : فلو شكَّ في عدد الركعات ، فلم يدر أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً ؟ أو شكَّ في سجدات الركعة الواحدة ، فلم يدر أسجد سجدة واحدة أم سجدتين ؟ أو شكَّ في الصَّلاة شكّاً مبهماً فلم يدر ما يفعل ؟

الإجابة : عندنا حديث للنَّبيِّ (ﷺ) يزيل هذا الإشكال وهو عَنْ عَائِشَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، قَالَ: « سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ تُجْزِئَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ » [المعجم الأوسط] ، والنَّبيُّ (ﷺ) يعلمنا أن الشكَّ في الصَّلاة في العموم له حالتين :

الحالة الأولى : إن كان متحيراً فعليه أن يطرح الزيادة [أي : الشَّك] ويتمسك باليقين [أي : الأقل] ، بمعنى هو لم يدرِ أثناء صلاته كم صلي ؟ أصلَّى ثلاثة أم أربع ؟ فعليه أن يطرح الشك [الأربع ركعات] ، وليبني على الأقل [اليقين : وهو ثلاث ركعات] فيعتبر أن هذه هي الثالثة ، ويقوم ويأتي بالرابعة ، وكذلك لو شكَّ هل هو في الركعة الأولى أم الثانية ؟ فعليه أن يطرح الثانية ، وليبني على الأقل وهي الأولى ، وكذا لو شك في السجدات هل هذه هي السجدة الأولى أم السجدة الثانية ؟ فعليه أن يطرح الثانية ، وليبني على الأقل وهي الأولى ،وهكذا ....

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » [رواه أحمد ومسلم] ، فيقول النبي (ﷺ) : « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ» أي صارت الركعة الزائدة مع السجدتين بمقام ركعتين كاملتين ...بمعنى : الركعة الكاملة التى زادها نسيانا وطرحها ثم سجد سجدتين فهاتان تحسبان عند الله (ﷻ) بمنزلة ركعتين كاملتين ، فهذا معنى « شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ» أي أنه تَشَفَّعَ بنفلٍ ، كأنه صلي ركعتين من ركعات النفل شفعاً. « وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا » أي السجدتان

« تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » والترغيم : أي: إلصاق لأنفه في الرغام –وهو التراب– إذلالا له إهانة .

يقول الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده ...) : أي : للإمام أو المصلي عموماً أن يسجد قبل السلام أو بعده فالأمر في هذه المسائل واسع ، فلو زاد في الصلاة فسجد قبل السلام. أو نقص من الصلاة فسجد بعد السلام ، أو عكس الأمر....فالأمر سهل وهين فلا تشققوا على أنفسكم ، وأمّا بعض الطلاب مثلاً درس بعض المذاهب أو سمع بعض الأقوال : أنه لابد من وضع كذا وكذا ، أنه لابد أن يكون كذا على صفة كذا وكذا ...فهذا لا تُلْزِمُ به غيرك ، فمن الفقه : أن لا تُلْزِمَ الناس بمذهبك ، ونحن نتعلم الفقه لأجل أن نعبد الله على بصيرة ، وأن نكون عباداً لله (ﷻ) صالحين ومن ثَمَّ مصلحين ، لا أن نناظر به الأرض ، أو أن نجادل به العلماء ، ونماري به السفهاء ، ونصرف وجوه الناس إلينا ،وإلّا من فعل ذلك ، فالأمر والعاقبة كما قال رسول الله (ﷺ) : النار النار ... فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ :« لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ » إذاً فأنت تتعلم لتعمل ، تتعلم لترفع الجهالة عن نفسك ، تتعلم لتعبد ربك على بصيرة ، تتعلم لأنه إن طُلِبَ منك بعد ذلك أن تتكلم فتتكلم إن طُلِبَ منك فلا تكن كالضيف الثقيل تدخل في مساجد الناس ،وتفرض نفسك فرضاً على الناس وهم يأبون إلّا الانصراف عنك ، وتظن أنك حامي حمى السنة ، وأنت تتعلم المسألة والمسألتين ثم تُنفر الناس كما قال النبي (ﷺ) : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ » فكن رفيقاً فـ : « مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ »

يقول الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده ...) : وهذا أشبه بكلام أهل العلم ، وأوفق لحديث رسول الله (ﷺ) ...ومن العلماء (رحمهم الله) من فَرَّقَ : أنَّه يَخُصَّ مواضع دون غيرها بالسجود قبل السلام ، ومواضع دون غيرها بالسجود بعد السلام ، وقد جمعنا ذلك في كلام بعض أهل العلم كما علمنا مشايخنا (حفظهم الله تعالى ونفع بهم) ...

من كلام الإمام بن قدامه (رَحِمَهُ اللَّهُ)حيث وضع لنا قاعدة جامعة أو ضابطاً جامعاً لسجود السهو حتى لا تختلط الأوراق ونستقيم على جملة الأحاديث والآثار التى نُقِلَتْ عن رسول الله(ﷺ) ألّا وهي قوله (رَحِمَهُ اللَّهُ) في الكافي: « الأصل في سجود السهو أنه قبل التسليم ، إلّا في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ...»

والمواضع الثلاثة التي ذكرها ابن قدامة (رَحِمَهُ اللَّهُ) هـــي :

الموضع الأول : إذا وجب عليه سجود السهو قبل التسليم ، فنسي وسلم ، فإنه يسجد بعد التسليم .

الموضع الثاني : إذا زاد في الصلاة ماليس منها كأن صلَّى الظهر مثلاً خمس ركعات ، أو صلَّى المغرب أربع ركعات ، أو صلَّى الصبح ثلاث ركعات ، أو ركع في ركعة من صلاة الفريضة ركوعين ، أو سجد في سجدة من صلاة الفريضة ثلاث سجدات ، أو سلَّم في غير موضع السلام ، ففي هذه الصور قد زاد في الصلاة ماليس منها ، فالأفضل في هذه المواضع أن يسجد بعد السلام ؛لأن الجبران زائد على الصلاة فلا يجعل داخل الصلاة زيادتين وهما : زيادة السهو ،وزيادة الجبران ...كما فعل النَّبيُّ (ﷺ) في حديث ذي اليدين : فالنَّبي (ﷺ) كان قد سلم من ركعتين [وهو بذلك قد زاد في الصلاة سلاماً في غير موضعه] فلما نبهه الصحابة (ﷺ) قام فصلَّى الركعتين الباقيتين ثم تشهد وسلَّم ، ثم كبَّر فسجد ، ثم كبَّر فاعتدل ، ثم كبَّر فسجد ، ثمَّ كبَّر فاعتدل ، ثمَّ سلَّم (ﷺ).

الموضع الثالث : أنه إذا شك وبنى على التحري [وهذا مذهب أحمد ومن وافقه] ..أنه يفرق بين الشك والبناء على التحري ، والشك والبناء على اليقين.

فإنه إذا شك في الصلاة وبني على التحري .....ما التحري ؟

التحري : هو نوع من أنواع البحث العقلي في أوضاع الصلاة وأذكاره وأقواله وأفعاله في الصلاة ، فينظر ما الذي فعله ؟ فإما أن ينتهي إلى زيادة بعد البحث ، وإما أن ينتهي إلى نقصان بعد البحث ..إذاً نتيجة البحث مع التحري : إما زيادة أو نقصان [تحريات] ، وأما إذا شك وبني على اليقين فلا يخرج أبداً إلا بنتيجة الأقل فليطرح الشك وليبني على الأقل فليبني على اليقن وهو الأقل .

يعني الشك والبناء على اليقين دائما تخرج بنتيجة الأقل فمثلاً : شكَّ أصلاته ثلاثة أم أربعة ؟ ثلاثة .... شكَّ أصلاته اثنان أم ثلاث ؟ اثنان .....واحدة أو اثنتين ؟ واحدة ....سجدة أم سجدتين ؟سجدة ....شكَّ هل ركعتُ أم لم أركع ؟ لم أركع .....وهكذا ، وهذا مالم يكن موسوساً ...فكل أحكام سجود السهو لغير الموسوسين يعني لا دخل للموسوسين فيها ؛ لأن العلماء يَنُصُّونَ أنه : إذا تكرر عليه السهو وكَثُرَ صار كالوسواس ، فيُطرح ويكون لا حكم له [هدر] ، فيطرحه ويسلم من صلاته ، وتكون صلاته صحيحة فإن العلماء يقولون : (كالوسواس) ......فما بالك بالوسواس الحقيقي؟!

الوسواس الحقيقي لا حكم له ، فيطرحه لقول النبي (ﷺ) : « ولينتهِ » يعني في الوسوسة عموماً سواء كانت وسوسه فكرية ، أو وسوسه في الطهارة ، أو وسوسه في الصلاة ، أو في العقود ، في الإيجاب ، في بيعٍ شراءٍ طلاقٍ ، وزواجٍ إلى آخره..... اطرحه ولا تلتفت إليه .

فانتبه أن : كل هذه المسائل خاصة بالثابتين وغير الموسوسين لا دخل لهم بهذا البحث أصلا ، فنقول : أنه إذا شك وبنى على اليقين فلا يخرج إلا بنتيجة القليل ، وإذا شك وبني على التحري ممكن يخرج بنتيجة القليل ونتيجة الكثير ، فإذا بني على التحري سجد بعد السهو ؛ لقول النبي (ﷺ) : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ، وفي الحديث الثاني قال : « فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » فالنبي (ﷺ) هو الذي وجَّه هذا التوجيه .

مسألة : إذا سلم لركعتين من صلاة رباعية أو ثلاثية ...فمتى يسجد قبل السلام أم بعد السلام ؟ دائما أسأل هذا السؤال ، ودائما تختلفون في الإجابة !!!!

الجواب : بعد السلام ؛ لأنه زاد سلاماً في وسط الصلاة ..والتسليم في وسط الصلاة ..هل هذا موضعه ؟! فهو زاد ركناً في غير موضعه ، وهو التسليم في وسط الصلاة فسيستدرك هذا ، ثم بعد ذلك يأتي بسجود السهو .

ملحوظة هاااامة : وسجود السهو يسجده بعد السلام ، ولو طال الفصل ، ولو خرج مطلقا ، ولو تباعد جداً وهذه الرواية في مذهب أحمد ،وهي قول الشافعي ، واختاره شيخ الإسلام بن تيميه (رحمه الله)

وطبعاً لا يحصل بنا في الدورة المختصرة هذه أن نحصر المذاهب الفقهية في ذلك ، ولكن الشيء بالشيء يُذكر.

انتهينا من سجود السهو .

ثانياً : سجـــود التـــــــلاوة

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها) : هذه مسألة أو باب آخر من باب السجود وهو سجود التلاوة ، وسجود التلاوة : سجود تعظيم لله (عز وجل) وترغيم للشيطان ؛ فقد روى الإمام مسلم عَنْ أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ – أي : يا ويل الشيطان – أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » ؛ ولقول النبي (ﷺ) في عموم ما قال : «..عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » [رواه مسلم : 488] ؛ ولقول الله (عز وجل) : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴾ فيدخل في عموم فضل السجود جملةً ، ويُفَضَّل بترغيم الشيطان لحديث النبي (ﷺ)

صفة سجود التلاوة : أما صفته ، فهو كما قال الشيخ (رحمه الله) : (إِنَّما يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً) فإذا كانت داخل الصلاة سيكون لها كل شروط الصلاة ..بمعنى : إذا كانت سجود التلاوة داخل الصلاة ، كأن يكون يصلي وقرأ آية فيها سجدة ، ثم أراد أن يسجد فإنه سيسجد مستقبِلاً للقبلة ساتراً للعورةِ ناوياً للصلاة إلى آخره ...

إما إن كان خارج الصلاة : فهل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة كاستقبال القبلة وستر العورة وتحاشي وقت الكراهة ونحو هذه الأشياء ؛ أم لا يشترط ذلك ؟

الإجابة : اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

1– **فقال الجمهور :** أنه يشترط لسجود التلاوة خارج الصلاة ما يشترط له داخل الصلاة ؛ لأنه جزء صلاة ، فيُعامَل كالصَّلاة الكاملة .

2– **وذهب بعض المحققين :** وهو اختيار شيخ الإسلام (رحمه الله) ويُروى عن بعض السلف : أنه لا يلتزم فيه الـمُكلَّف شيئاً من هذا ، فيجوز أن يسجد إلى غير القبلة وعلى غير طهارة كاملة ، ويجوز للمرأة أن تسجد دون حجابها الكامل أو نحو هذه الأشياء .

الـرأي الراجـح : لعل الرأي الثاني أشبه من ناحية الفقه ، ولكن الأبرأ للدين والأحوط أن يأتي بالهيئة الكاملة من طهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك ، ولكن هذا ليس بشرطٍ ؛ لعدم وجود أدلة تقوى على ثبوت الشرطية في هذا الباب .

إذاً فهذه صفته : سجدة واحدة .. ولكن هل يكبر لها ، ثم يكبر للقيام منها ، أو يتشهد ويسلم ؟

الإجابة : في خارج الصلاة الأمر فيها واسعٌ ، فإن شاء كبَّر وإن شاء لم يُكبِّر، أمَّا في داخل الصلاة فمذهب جمهور أهل العلم على أنه : يكبر إذا سجد ويكبر إذا قام ؛ لعموم ما صح عن النَّبيِّ (ﷺ) : « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ » فيشمل هذا العموم سجود التلاوة .

ومواضع سجود التلاوة : هناك آيات مخصوصة من سور مخصوصة في مواضع مخصوصة يُسْجَدُ لله تعالى فيها دون غيرها ، وهي على النحو التالى :

1- سورة الأعراف آية : 206 .	2- سورة الرعد آية : 15 .	3- سورة النحل آية : (49- 50)
4- سورة الإسراء آية : (107-109) .	5- سورة مريم آية : 58 .	6- سورة الحج الموضع الأول آية : 18
7- سورة الحج الموضع الثاني آية : 77 .	8- سورة الفرقان آية : 73 .	9- سورة النمل الآية : (25-26) .
10- سورة السجدة الآية : 15 .	11- سورة فصلت آية : 27-28 .	12- سورة النجم آية : 62 .
13- سورة الانشقاق آية : (20-21) .	14- سورة العلق آية : 19 .	15- سورة ص آية : 24 .

وهذه هي مواضع السجود كاملة التي اتفق عليها العلماء والتي اختلفوا فيها في القرآن ...

وأما المواضع التي أجمع الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة لله فيها فهي : العشر الأوئل المتوالية إلا ثانية الحج فيكون كالترتيب التالي :

الأعراف – الرعد – النحل – الإسراء – مريم – الحج الأولي – الفرقان – النمل – السجدة – فصلت ،

واختلفوا في الباقي : فاختلفوا في ثانية الحج ، والراجح: أنه لا سجود فيها ؛لأن الحديث الذي ورد فيه : أن سورة الحج مُيِّزت على سور القرآن بسجدتين ، فهو حديثٌ ضعيف ، والذي صح فيها في السجود بالموضع الأول ...ثم بعد ذلك اختلفوا في النجم وقد صحَّ أن النبي (ﷺ) سجد في سورة النجم وحديثها في البخاري واختلفوا في الانشقاق وقد صحَّ أن النبي (ﷺ) سجد فيها ، وكذا سورة العلق ، وبالنسبة لسورة (ص) اختلف العلماء فيها : هل هي من عزائم السجود (مواضع السجود) أم أنها سجدة شكر ؟ أم أنها توبة نبي؟

والـراجـح : أنها سجدة تلاوة ..

مسألة هاااامة : إذا قرأ الإمام في نفسه في الصلاة السرية آية سجدة : يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ؛ لما يترتب على ذلك من تلبيس على المأمومين ، ومن الفقه أن تُراعي حال المأمومين .....

حكم سجدة التلاوة : اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أ- القول المشهور (قول جمهور أهل العلم) : أنَّ سجود التلاوة مستحبٌ وليس بواجب ...

ب- بعض أهل العلم كالأحناف، ولعله رواية في مذهب أحمد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : على القول بوجوب سجود التلاوة ...

والراجح في المسألة (والله تعالى أعلم بالصواب) هــو : أن سجود التلاوة مستحبٌ وليس بواجب .

والدليل على رجحان مذهب الجمهور:

1- ما رواه البخاري : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة] وَهَذَا بِحَضْرَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَلَا نُقِلَ خِلَافُهُ ، فكان كالإجماع منهم (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ) .

2-وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) : « فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » [متفق عليه]،ولم ينكر النَّبيُّ (ﷺ) على زيدٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) ذلك ، وقد رجح الحافظ بن حجر أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعي .

الشاهد من ذلك : أن عدم إنكار النَّبي (ﷺ) على زيدٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) ، أو تقريره (ﷺ) لذلك ، أو فعل الصحابة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ) وإجماعهم على فعل عمر (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) وهو إجماع سكوتي ...، كل ذلك يدل على أن سجود التلاوة ليس واجباً ، فتُحْمَلُ كل الأوامر الواردة في ذلك في القرآن وفي سُنَّة النَّبيِّ (ﷺ) على الاستحباب دون الوجوب ، والخلاف سائغ في المسألة .

هل ورد ذكرٌ خاصٌ لسجود التلاوة ؟ :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ليس هناك ذكرٌ خاصٌ لسجود التلاوة بل يجزئه أن يقول في سجود التلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته كنحو «سبحان ربي الأعلى » أو غير ذلك ، ولكن ورد في بعض الأحاديث كما عند التِّرمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اُكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد. فَقَرَأَ النَّبِيُّ (ﷺ)سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.» [قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

ثالثاً : سجــــــود الشكــــــــر

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عنه نقمة، سجد الله شُكْرًا) : وهذا يسمي سجود الشكر ، وهذا الذي صح وثبت عن رسول الله (ﷺ) ولا يُعْرَفُ في الإسلام ما يُقَالُ له صلاة الشكر أو

ركعتا الشكر ، وإنما هي سجدة مفردة ، والجمهور على أنه : يُشترط لها ما يشترط لسجود التلاوة ، وقد ذكرنا الخلاف في تلك المسألة .

وشيخ الإسلام (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) أيضا يقول : الإنسان يسجد على حاله [على أي حالة كانت] سواء كان على طهارة ، أو على جنابة ، أو على حدث أصغر أو أكبر ، تجاه القبلة أو في غير اتجاهها ، والمرأة تستر شعرها أو لا تستر شعرها فالأمر في ذلك واسع ، ولكن الأكمل والأفضل أن يأتي بالهيئة الكاملة من طهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك ؛....

الأدلة على سجود الشكر :

1- لما رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى » . [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ ،والحديث حسنة الألباني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)]

2- وأيضاً صحَّ أن على بن أبي طالب (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) : « سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ » ... فالنبي (ﷺ) لما ذكر أن الخوارج مارقة تمرق على حين فرقة من أمته تقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فقتلها علي (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) ومن معه ، فقال النبي (ﷺ) علامة هؤلاء رجل يُقَالُ له :ذو الثدية [على عضده مثل الثدية] مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، وفي رواية : « وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» ، فبحث عنه علي (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) ليتأكد أن هؤلاء هم الخوارج الذين بشَّر النَّبيُّ (ﷺ) وأمر بقتلهم وقتالهم ..فبحث عنه ، فلم يجده فقال التمسوه في القتلى ، فوجدوه تحت كومة من القتلى مما يلي الأرض فسجد علي (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) وسجد من معه ، فيُسنُّ للمسلم إذا تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة أن يسجد لله (عَزَّ وَجَلَّ) شكراً .

هل يسجد للشكر وهو في الصلاة ؟

الإجابة : يجوز أن يسجد للشكر وهو في الصَّلاة على الراجح كما يجوز أن يسجده خارج الصَّلاة ، ولكن الأولى أن يؤخره لما بعد الصَّلاة للخلاف في النهي عنه أو إبطال الصَّلاة به .

تم بحمد الله باب سجود السهو والتلاوة والشكر

ملحوظة هاااااامة جداااً : الصفحة (7 – 8) من الشرح القديم ولم تطابق على الشرح الجديد فالرجاء سماع تلك الفرة من المحاضرة ، وسيتم إعادة رفع المحاضرة مرة أخرى بعد المطابقة .

باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها

123- **تَبْطُلُ الصَّلَاةُ** (1):

أ- بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً (إذا لم يأتِ به)، (وبترك واجب عمدًا)،....

ب- وبالكلام عمدًا (2)، ...   ج- وبالقهقهة،.......

د- وبالحركة الكثيرة عرفًا، المتوالية لغير ضرورة (3)؛ لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها.

124- **ويكره:**

أ- الالتفات في الصلاة؛ لأن اَلنَّبِيَّ (ﷺ) سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ». [رواه البخاري].

ب- وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ، ...   ج- وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ...   د- وَتَشْبِيكُ أصابعه، ...

هـ- وفرقعتها،....   و- وأن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب (4)،..   ز- وأن يستقبل ما يلهيه،

ح- أو يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام يشتهيه؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): « لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» [متفق عليه].

ط- وَنَهَى اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « أَنْ يفترش الرجل ذراعيه في السجود» .

الشـــرح والتعليـــــق

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ : بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ) : أي تَرَكَ الإمام أو المأموم ركناً أو شرطاً فلو كان التارك للركن إماماً بَطُلت صلاته لنفسه ولو تبعه المأمومون فكذلك ، وأمّا إن كان التارك للركن مأموماً وهذا غير متصور [أي: لا يتصور ترك المأموم للركن] لأن الأفعال الظاهرة كلها لا يُتصور انفصال الإمام عن المأموم فيها ، لكنه قد لا يقرأ الفاتحة مثلاً في سرية ، وهي في حقه ليست ركناً بل هي واجبة ، يتحمله الإمام في سهو المأموم ، ونحن عندنا قاعدة أنَّ الإمام يتحمل عن المأموم بعض الأشياء ، ومن هذه الأشياء : القراءة

---

[1] قرر الشيخ، أن القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام، قول ضعيف، لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصلٍّ لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادتها تسري إلى صلاة المأموم. [المختارات الجلية، ص: 33].

[2] قرر الشيخ، أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة، سواء بَانَ حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، ولحديث علي: « وإن كان في الصلاة تنحنح لي» . كما بيّن الشيخ، أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلًا في صلبها؛ لحديث ذي اليدين، ومعاوية بن الحكم. [المختارات الجلية، ص: 34].

[3] هذه الحركة محرمة، وأما المكروهة : فهي اليسيرة لغير حاجة، وأما المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة، وأما المأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف، كما قرره الشيخ في كتابه: [القواعد والفروق، ص: 138].

[4] الإقعاء له تفسيران: الأول إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، وهذا مكروه عند عامة الفقهاء، وعند المالكية حرام، لكن لا تبطل به الصلاة. والثاني أن يضع أَلْيَتَيهِ على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو مكروه عند الجمهور، ويرى الشافعية أنه بهذه الكيفية بين السجدتين سنة، للحديث في صحيح مسلم، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله، وقال العَبَادِلة: كانوا يفعلونه. [الموسوعة الفقهية الكويتية 6/88].

في الجهرية (على مذهب الجمهور) ، ومنها التشهد الأول إذا نسيه الإمام والمأموم متذكر فإن الإمام يتحمله ، ومنها سجود سهو نفسه [كإنسان سها في نفسه والإمام صلاته صحيحة ولم يسجد ، فكذلك صلاة المأموم] ، ومنها دعاء القنوت في الوتر أو في النوازل يتحمله الإمام عن المأموم ، وإنَّما يُشرع للمأموم التأمين فقط .

والحاصل من ذلك : أنه إذا بطلت صلاة الإمام لفوات شرطٍ كالطهارة مثلاً … فهل تبطل صلاة المأمومين ؟

الإجابة : لا تبطل صلاتهم ما دامت صلاتهم صحيحة ، فلو صلَّى إنسان بالناس وهو محدث أو جُنُب ناسياً فصلاته هو باطلة ؛ لأن الشرط لا يسقط نسياناً أو سهواً ، ولكن صلاة من خلفه صحيحة إذا كانوا قد أتواْ بالصَّلاة كاملة .

فهنا يقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : تبطل الصلاة بترك ركن من أركان الصلاة التي ذكرناها عملياً كان ، أو قولياً ، أو شرط من شروطها ، وقد ذكرنا شرطها فيما قبل ....فما شروط الصلاة ؟

شروطها هي : (الوضوء – النية – استقبال القبلة – دخول الوقت – ستر العورة – وكذا العقل والتمييز)

(وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ) : أي الشروط الفعلية فمن عجز عن استقبال القبلة مثلاً لعذرٍ ما فقد سقط هذا الشرط ، ومن عجز عن الوضوء عدل إلى التيمم ، ومن فقدهما معاً صلَّى على حاله …

(عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً): فإن تَرَكَ الركن عمداً بطلت الصلاة ، وإن تَرَكَهُ سهواً بطلت الصلاة إن لم يستدركه ، أو جهلاً يعني صَلَّى وهو لا يعرف أنَّ هذا الشيء من أركان الصلاة ، ثم أُنْكِرَ عليه واستدرك أمره ، كحديث المسيء صلاته ، فقد كان يجهل ركنيه الطمأنينه فقال له النبي (ﷺ) : « صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » والأمر بإعادة الصلاة دليلٌ على أن الصَّلاة التي صلَّاها باطلة إلَّا أنه يستدرك في فريضة الوقت ، ولا يلزمه إعادة ما مضي ، وهذا من تيسير الشريعة.....

(وبترك واجب عمدًا) : أي : تبطل صلاته على المشهور من مذهب الحنابلة ومن وافقهم بترك الواجب عمداً ... فمثلاً : إذا نقص عن التشهد الأول عمداً ، أو ترك تكبيرات الانتقال عمداً ، أو ترك قول : « ربنا ولك الحمد» عمداً أو ترك الجلوس في التشهد الأول عمداً ....فكل ذلك تبطل به الصلاة على المشهور من مذهب الحنابلة ، واختار الشوكاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) أنه يأثم بذلك وصلاته صحيحة ولعل هذا الأشبه ..فالأشبه في ذلك : أنه في ترك الواجب عمداً يأثم وتصح الصلاة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وبالكلام عمدًا) : أي وتبطل الصَّلاة فرضاً أو نفلاً بالكلام عمداً ، وهذا بإجماع أهل المسلمين حيث قالوا: تبطل بالكلام الأجنبي الكثير لغير مصلحة الصلاة فالذكر والقراءة كلام ولا تبطل به الصَّلاة لأنه من مصلحة الصَّلاة ، ومعنى الكلام الأجنبي : أي ليس ذكراً ولا قرآناً ، وقوله (الكثير) : فإن تكلم بكلمة أو كلمتين فهناك خلاف بين أهل العلم ، وإن تكلم كلاماً كثيراً لمصلحة الصَّلاة فهناك خلافٌ أيضاً بين أهل العلم .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وبالقهقهة،..) : لا خلاف فيه بين الفقهاء ...وهو أن يضحك بصوت مسموع ، فمن قهقه فقد بطلت صلاته ، وليس المقصود التبسم ولا الكشِّر : الذي هو ظهور ما بين الأسنان

في الابتسام ،أو هو مدافعه الضحك ، فهذا لا يبطل الصلاة ، أمَّا خروج الصوت بالضحك فهذا الذي يبطلها بالإجماع ، ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة خلافاً للحنفية الذين قالوا بانتقاض الوضوء ، ولكن ليس عليه دليل .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وبالحركة الكثيرة عرفًا، المتوالية لغير ضرورة) : فالصلاة تبطل بالحركة الأجنبية عن الصلاة الكثيرة عرفاً [لاحظ أننا قلنا : الكثيرة عرفاً ؛ لأنَّ حدَّ القلة والكثرة يعود إلى ضابط العرف (1) ، إذا لم يأت دليلٌ من الشرع] ،وهذا بناء على قاعدة « التقدير بابه التوقيف ، وما لا توقيف فيه فمرجعه العرف » ففي عرف الناس إن قالوا : أنه يتحرك كثيراً فهذه هي الحركة الكثيرة التي تُبطل الصَّلاة ، ولذلك تقييد الحنفية بأن الكثيرما زاد عن ثلاث حركات ، أو ثلاث حركات فما أكثر ؛ ففيه هذا نظر ، والصحيح تقييد القلة والكثرة بالعرف ، وقوله : (المتوالية) فإن تحرك حركة غير متوالية كأن تحرك حركة في أول القراءة ،وحركة في أخرها وحركة بين السجدتين ،ثم فعل ذلك في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، فهذه حركة كثيرة لكنها متفرقة ، فهي لا تُؤَثر في الصلاة ،...

وشاهد ذلك : ما رواه أبو داود في سننه ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (ﷺ)، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهَّ (ﷺ)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» [صححه الألباني] ...فلو قلنا أنه في كل قيام يحملها مرة ، وعند الركوع يضعها ، وعند القيام الثاني ، وعند السجود يضعها فستكون هذه الحركة في الركعة الواحدة 6 مرات × 4 ركعات = 24 حركة ، وقد ثبت أن النبي (ﷺ) تحرك في الفريضة ، وهو يؤم الناس بغير كبير مصلحة – فهو يحمل طفلة صغيرة ويضعها– ولعله أنه (ﷺ) إن تركها بكت وصرخت فشوشت على الناس فحملها النبى (ﷺ) حتى يهدأها ويسكنها ، وهذا من رحمته وفقهه (ﷺ) .....

فالحاصل إذاً : أنَّ الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة تبطل الصلاة ، لكن إن تحرك حركة كثيرة متوالية للضرورة فلا بأس به كإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو مطارة حيوان مأمور بقتله كالأسودين فى الصلاة –العقرب والحية– فصلاته صحيحة وغير باطلة في قول طائفة من أهل العلم ، وقال البعض أنها تُبْطِل الصلاة لكنه معذور ، فقد رخَّصَ النَّبيُّ (ﷺ) في قتل الأسودين في الصلاة ، وأجمع العلماء على جواز إنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، فهو لا يأثم بذلك....ولكن الخلاف أنه إذا عاد هل يكمل صلاته أم يبدأ الصلاة من جديد لكونها بطلت ، فهذا هو موضع الخلاف بين أهل العلم ، والراجح وهو الذي اختاره شيخ

---

[1] من تعليقات الشيخ خالد منصور (حفظه الله) على الروضة الندية : ومن القواعد الهامة في باب التقديرات فيما يتعلق بالتقدير الزمني ،أو التقدير المكاني ، أو التقدير الكمي ، أو التقدير المسافي ، أو الحالي ....فأيُّ تقديرٍ لابد له من قاعدة ضابطة ... قد لـخَّصَ علينا مشوار البحث فيها الأئمة السابقين ، ومنهم الإمام ابن قدامة (رَحِمَهُ اللهُ) صاحب كتاب [الـمُغْني] حيث قرر هذه القاعدة في كلمات مختصرات فقال (رَحِمَهُ اللهُ) : « التقدير بابه التوقيف ، وما لا توقيف فيه فمرجعه العرف » .

يقول الشيخ/ خالد منصور (حفظه الله) تعليقاً على القاعدة : وهذه مادة حاسمة لباب البدع ، ولباب التقول على الله بغير علم ، ولباب الاعماق والإغراق في جزئياتٍ ما أنزل الله تعالى بها من سلطانٍ ولا دليلٍ .

الإسلام في هذا الموضع : أن الصلاة لا تبطل في مثل هذا مالم يتكلم بكلام لا حاجة له فيه ، فإن كان في حاجة للكلام في مثل هذا (كأن يطلب من غيره ماء لإطفاء الحريق مثلاً) فهذا لا بأس به لأن مثل هذا الكلام لا تندفع الحاجة إلّا به ، فالراجح : أن في المسألة خلاف في البطلان ، ولكن في جواز الحركة فالحركة جائزة بلا نزاع ، بل يجب عليه أن يخرج لمثل هذا ، والأشبه : أنه لا يبطل الصلاة .....

(لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ) : أي: ترك ركناً كالركوع مثلاً ، أو شرطاً كاستقبال القبلة مثلاً ، أو واجباً كالتشهد الأول مثلاً فلو ترك هذه الأمور عمداً بطلت صلاته .(وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها) : كالكلام والقهقهة والحركة الكثيرة .

وكذلك تبطل الصلاة بالأكل والشرب : إجماعاً فتبطل الصلاة في الفريضة بالأكل والشرب ولو يسيرًا ، وتبطل بالشرب الكثير فيهما ، واختلف في الشرب اليسير في النافلة كقيام الليل أو صلاة الكسوف .[مختصر]

وكذا تبطل الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود : بين يدى المصلى منفردا كان أو إماما ، أمَّا المأموم فلا تُبطل صلاته ؛ للحديث الذي رواه أبو داود في سننه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى « فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ » فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ [صححه الألباني] وكان ذلك في مجمع من الصحابة ، والنَّبيُّ (ﷺ) إمامٌ يُصَلِّي يشاهد ذلك الموقف ، فلم ينكر ... فدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأنه إذا مر بين صفوف المصلين لا يضر الإمام ولا يضر المصلين ..فيقطع [يُبطل] الصلاة مرور المرأة البالغة ، وكلن ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » [رواه مسلم : 511] والمقصود بالمرأة الحائض : التي بلغت المحيض وليست الحائض .

إشكال ودفعه :

وما أثر عن عائشة (رضي الله عنها) عن اعترضها على هذا الحديث لا يضر هذا الحديث ولا يعكر على فقهه وحكمه...فقد قالت لابن عمر (رضي الله عنه) لما روى مثل هذا الحديث : « شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ » ونحن نقول : نعم ، وإن كان الشبه في وجهٍ من الوجوه ، فالفوارق في مئة ألف وجه ، وهذا لا يضرها ...فالعلماء يقولوا : مثلا الأموال المعصومة كذهب المرأة المسلمة المباح ، وكدابة المسلم المعصومة [حلال الأكل أو محرمة الأكل كالحمار] فإن أدخلناه في جملة الأموال المعصومة ... فهل شبهنا بذلك المرأة بالحمار ؟! الجواب : لا .....فهذه أحكام تخصُّ هذه الثلاثة ، وليس فيها تشبيه ولا حط من قدر المرأة ، و قد ذكرت لكم قبل ذلك مراراً أننا لو قلنا مثلاً لأي نصراني : هل المرأة عندكم كائن حى أم ميتة ؟ يقولون : كائن حى ، والخنزيرة كذلك ..هل المرأة تنمو وتكبر وتولد وتتناسل أم لا ؟ يقولون : نعم والخنزيرة كذلك ... هل المرأة يطأها زوجها وبعلها ويخصبها ؟ يقولون : نعم ، والخنزيرة كذلك .. إذا شبهتموها بالخنازير ....فهذه الوجوه شبه ، ولا تؤثر ؛ لأن هناك وجه فرق كبيرة جداً جداً ، والشبه الذي يُعترض به هو الشبه المؤثر ، والفرض الذى يُعترض به هو الفرض المؤثر. [من الشرح القديم]

تمت بحمد الله تعالى

المحاضرة لم تراجع لضيق الوقت ولأني على سفر ولا تغني بحال عن سماع المحاضرة